بينا فظن فيه المشتق محكوما عليه واذا استدل الظان المستدل اما الذات الموصوفة
بالمفهوم الصريح من صور في التقييم والتاخير واحد فهو حاصل الجملة الاسمية غير
مقيدة لجملة واحدا والحاصل الصريح للاسمية كالاتحاد وحاصل الفعلية كالاستناد الى
الصفة فحاصل الاولى الحمل هو هو وحاصل الثانية الحمل كالاشتقاق وانكان الحمل
والمصداق واحدا وانكان اسنادا الذات الى شئ كان الحمل بهو هو وقد عرفت
بان اسناد هذه الجملة واسناد الفعل على نمط واحد واما الصفة بناء على التجريد
عن الذات وح معنى المشتق ومعنى الفعل واحد وهو وهذا المذهب مذهب
اهل العربية عامة وذهب السيد المحقق قدس سره الشريف الى ان المشتق
عبارة عن المبدء والنسبة الى الذات فحينئذ يجري المشتق فيه نظير النسب
الى ذوات ما فلا يصلح لوقوعه محكوما عليه وبينما نظن فيه محكوما عليه كما في
تقدير موصوف وح الفرق بينه وبين الفعل واستدل على هذا الراي بان
الذات غير داخل لا عاما ولا خاصا لانه لازم وخروج العرضة العام في الفصل لا خروج
ح في الناطق ولا خاصا لانه لازم بين ما يمتنع الانفكاك الى الوجوب ورد هذا الكلام
بان الناطق ليس فصلا انما هو تعبير عن الفصل وكما انقلاب انما يلزم لو اخذ
فيتحمل على قيد زائد فالذات لخصوصية انكان واجبة الثبوت لذاته كما كان
ثبوت الذات المقيدة لقيام المبدء ليس واجبا وعلى هذا الراي لا يحتاج
المخبر به عنكلا باسناد الى ظاهر بعيد فاتهم كتابنا ينبغي ان يفهم المقام ويعلم ان كلام
ان الزوما يا قوله في الجواب اما فيما اشارة الى جواب ايهم غير صحيح لان تيام
عرض واحد موجود في محلين باطل كان المحل من مشخصات الاعراض فتبصر
بتعدد تشخص العرض علم يبقى العرض واحد حقيقي قوله قلت اولى ان يقال
من هذا الجزء غير المتنزع من ذلك الجزء فلا يرد هذا الذي توهم ويذكر الجزء

في الوهم والا فاي مغايرة اعتبر من خط واحد موجود فالواحد منتزع عن الواحد فاذهم
فلان غير كلا اما ظاهرا وهذا لا خير فيجوز ان يكون كل منهما متحصلا من وصف غير متحصل
من وجه آخر فان هيئة متحصلة بحصل لاجزء من جزئ اجزائه متحصل كالجزء كما في الامثلين
من وجه فاذهم قوله لانهما من اجزاء المحمولة قلت لا اعلم المجنس والفصل حقيقة
انما الحمل المشتقة فهما ربما يمنع حمل احدهما والمتحصل منهما سيكون لا مبرهنا عليه كيف و
الحمول ليس كلا الناطق الذي هو المشتق لانه الفصل الحقيقي فان قلت لعل الحمل يكفي
لدخول كما يكفي العروض قلت الدخول كما يكفي مطلقا فان كما الفصل داخلة
في المجموع مع انها غير محمولة ولكنها يكفي العروض مطلقا وانما يكفي فروض المبدء
على المشتق فاذهم قوله هذا ولا يسلكت المناظر وجهه ان الخصم لا يسلم احكام
هيئة تنزلة يرتفع تنزلة بها كالاتحاد مع الاخرى وكيف يسلم احكام
وضد صيرورة هيئة هيئة اخرى باطل كما مضى عليه الشيخ في ابطال مذهب
فرفوريوس في اتحاد العقل والمعقول فاذهم قوله قلت الوجود عرض عام آه وذلك
ان تقول صيرورة الهيئتين هيئة واحدة قول شعري كما لا يعقل عند العقل
الغير المشروب بالوهم كيف كملوا حدة واحدة من الهيئتين عند هذه الصيرورة
موجودة فالوجود فيه عرض لكل فاذن تعدد الوجود وان لم يكن موجودا كلا منهما
او واحد منهما نقد عرم كلا او واحد فلا صيرورة قوله وهذه شبهة نشات
من اشتراك الاسم آه فان القدر الضروري ان الذاتيات كما تختلف في
الوجود بين ما هو ذاتي في الخارج ومتمايز يجب ان يكون ذاتيا في العقل كذلك على
التاثر كما هو في الخارج وكذلك الذاتيات المتحدة كما انها ذاتيات متحدة في الخارج
كذلك في الذهن والمنكرون لا جتماع لم ينكرون هذا بل الذي ينكرونه
ان كلا الاجزاء المحمولة تصير غير محمولة في ضمن الوجود وهذا غير مسلم وكانه ورد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)